

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-314) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18060) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣) فقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٤/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدّعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة

(مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدّمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨ هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية استناداً إلى المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها /...، بصفته ممثلاً للمدّعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلّفت المدّعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم ثبوت صحة تبلغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدّعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدّعى عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦ هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥ هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدّعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدّعى عليها في شأن الربط الزكوي للعام ١٤٣٨ هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن قبول النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بإقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبلغ المكلّف برفض الاعتراض المُقدّم أمام الهيئة وذلك استناداً إلى المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين)

يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٢- إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدّعية أبلغت في تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٢م، برفض اعتراضها أمام المدعي عليها، في حين لم تتقدم بتظلمها أمام لجنة الفصل إلا في تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٦م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدّعية / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدّعى عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدّعية، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٦/٢٢م)، موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.